

كتاب الأم

باب صوم رمضان .

قال الشافعي C : فمن قال : لا يجزي رمضان إلا بنية فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسير فصام شهر رمضان ينوي به التطوع لم يجزه وكان عليه أن يأتي بالبدل منه ومن قال : يجزي بغير نية فقد أجزأ عنه غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندي وإني أعلم فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ولم يشرب ولم ينو الإفطار فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار فأمسك عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان وهذا يشبه قوله الأول ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ونوى الصيام لم يجزه وكان عليه أن يأتي بيوم مكانة وهذا خلاف قوله قال الشافعي : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأي وكذلك قال فيه أصحابنا وإني أعلم بالرأي فيما علمت ولكن معهم قياس فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا وإني أعلم وهذا - فيما رأى - أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً